|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CCRR/55** | 7 مارس 2016 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
| الموضوع: | **مشروع قاعدة إجرائية بشأن معالجة طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة قبل تاريخ دخول قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حيز النفاذ** |

يسرني أن أرفق بهذه الرسالة مشروع قاعدة إجرائية بشأن معال‍جة مكتب الاتصالات الراديوية لطلبات التنسيق ب‍موجب ال‍مادة **9** أو التبليغ ب‍موجب ال‍مادة **11** من لوائح الراديو ال‍مقدمة إلى ال‍مكتب اعتباراً من اليوم الأول بعد ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية (WRC) ولكن قبل التاريخ الفعلي لبدء نفاذ توزيعات التردد ال‍جديدة أو ال‍محدثة التي أقرها ال‍مؤت‍مر.

وأُعد مشروع هذه القاعدة الإجرائية ال‍جديدة وفقاً للتعليمات ال‍موجهة من ل‍جنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها ال‍حادي والسبعين (انظر الوثيقة [RRB16-1/21](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.1-C-0021/en)).

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، يُعرض مشروع هذه القاعدة الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقدي‍مها إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د )* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى ال‍مكتب في موعد أقصاه **18 أبريل 2016**، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني والسبعون للجنة لوائح الراديو ال‍مقرر عقده في الفترة 16-20 مايو 2016. وينبغي أن تُرسل ج‍ميع التعليقات سواء بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** 1

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد
- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق

قواعد بشأن

معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لطلبات التنسيق بموجب المادة 9
أو التبليغ بموجب المادة 11 من لوائح الراديو المقدمة إلى المكتب
اعتباراً من اليوم الأول بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ولكن قبل التاريخ الفعلي لبدء نفاذ توزيعات التردد الجديدة أو المحدثة التي أقرها المؤتمر

فيما يخص طلب تنسيق أو بطاقة تبليغ تشمل تخصيص تردد بموجب توزيع جديد أو محدث اعتمده مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية واستلمه المكتب اعتباراً من اليوم الأول بعد المؤتمر، يجري فحص تخصيصات التردد من حيث مطابقتها لجدول توزيع نطاقات التردد بموجب الرقم **35.9** (من حيث المطابقة مع أحكام الرقم **31.11**) أو الرقم **31.11** حسب الاقتضاء، وستُجسد النتائج التي يتوصل إليها المكتب وضع تخصيصات التردد من حيث المطابقة مع جدول توزيع نطاقات التردد. وقررت اللجنة تحديد الفئات التالية للنتائج بموجب الرقم **31.11** وفقاً لتواريخ استلام طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ المعنية وتواريخ وضع تخصيصات التردد في الخدمة:

 أ ) تكون النتيجة مؤاتية إذا كان توزيع التردد المعني نافذاً في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق أو بطاقة التبليغ؛

ب) تكون النتيجة غير مؤاتية إذا كان توزيع التردد المعني لم يعتمده المؤتمر بعد في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق أو بطاقة التبليغ؛

ج) تكون النتيجة "مؤاتية مشروطة" إذا كان توزيع التردد المعني قد اعتمده المؤتمر ولكن لم يكن نافذاً بعد في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق أو معلومات التبليغ. وستتيح هذه النتيجة لشبكة خاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 تنسيق تخصيصاتها ومراعاة هذه الشبكة عند تطبيق الرقم **27.9**، وتتيح لشبكة غير خاضعة للقسم II من المادة 9 أن تعالج وفقاً للرقم **36.11**.

د) ستصبح النتيجة "المؤاتية المشروطة" مؤاتية بعد تاريخ بدء نفاذ توزيع التردد وعند تأكيد أن تاريخ وضع تخصيص التردد في الخدمة يأتي فعلاً بعد تاريخ بدء نفاذ توزيع التردد المعني. وفي خلاف ذلك، ستصبح النتيجة غير مؤاتية.

تُفحص طلبات التنسيق وبطاقات التبليغ المعنية بموجب أحكام الرقم **36.9** ومن حيث مطابقتها للرقمين **31.11** و**32.11** باستعمال الشروط المطبقة على توزيعات التردد الجديدة أو المحدثة في تاريخ بدء نفاذ هذا التوزيع الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (مثل حدود القدرة ومعايير التنسيق وما إلى ذلك)، وذلك باستثناء فحص المطابقة مع توزيع التردد المذكور أعلاه.

***السبب****: قررت اللجنة في اجتماعها الحادي والسبعين تكليف مكتب الاتصالات الراديوية بإعداد مشروع قاعدة إجرائية جديدة بشأن قبول بطاقات التبليغ المقدمة إلى المكتب قبل التاريخ الفعلي لبدء نفاذ توزيع التردد بعد اعتماد قرار صادر عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية استناداً إلى الممارسة المتبعة حالياً والمبينة في الملحق 1 بالوثيقة RRB16-1/4، على أن يُنظر في اعتمادها في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 28 نوفمبر 2015.*

**قواعد بشأن**

المادة 9 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| 11A.9 |

3.3 SUP

***السبب****: نتيجة لاعتماد* *قاعدة إجرائية بشأن معال‍جة مكتب الاتصالات الراديوية لطلبات التنسيق ب‍موجب ال‍مادة 9 أو التبليغ ب‍موجب ال‍مادة 11 من لوائح الراديو ال‍مقدمة إلى ال‍مكتب اعتباراً من اليوم الأول بعد ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية ولكن قبل التاريخ الفعلي لبدء نفاذ توزيعات التردد ال‍جديدة أو ال‍محدثة التي أقرها ال‍مؤت‍مر.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 28 نوفمبر 2015.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_